باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥- حدَّثنا عباسٌ العَنبَريُّ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ هو الجُرَشِيُّ اليَماميُّ، حدَّثنا عِكرِمَةُ بنُ عمارٍ، عن إياسِ بنِ سَلَمةَ، عن أبيه، قال: لقد قُدتُ* نبيَّ الله ﷺ والحسنَ والحُسَينَ على بغلتِه الشَّهباءِ حتَّى أدخلتُه حُجرَةَ النبيِّ ﷺ، هذا قُدّامَهُ وهذا خلفَهُ[1].

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [١٥]

[شرح١٥] وهذا يدل على تواضعه ﷺ؛ حيث أركب الحسن والحسين أحدهما أمامه والآخر خلفه، فهذا من تواضعه وحسن =

---

* س: في بعض النسخ: لقد قدت نبي الله، وفي بعض النسخ الأخرى: قدت بنبي الله؟

ج: يجوز قدت نبي الله، أي: دابة نبي الله، وبنبي الله أحسن.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٣).

.....

= خلقه ﷺ، وعطفه على الصبية وحنوه عليهم عليه الصلاة والسلام، وفيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا كانت الدابة تطيق ذلك، فلا حرج إذا ركب ثلاثة أو أكثر المهم أن تطيق هذا الشيء، والثلاثة قد يختلفون فقد يكونون خفيفين، وقد يكونون صغاراً، فالمعول عليه هو القدرة فمتى انعدمت المشقة على الدابة فلا حرج؛ لأن الدواب تختلف ففيها القوي وفيها الضعيف.

إسناده لا بأس به، على طريقة مسلم رحمه الله، وروايته عن إياس بن سلمة مشهورة في الباب.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٨]: قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه[1].

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقّيَ بنا =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٩٨).

.....

= فتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ابن عمه وهذا ابن بنته اللهم ارض عنهم أجمعين، وهذا بالنسبة لما تقدم من تواضعه ﷺ وحسن خلقه ورفقه بالأولاد وعطفه عليهم. اللهم صل عليه.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨)..

باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن عَمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبي زُرعَةَ بنِ عَمرِو ابنِ جَريرٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظرَةِ الفَجَأَةِ فأمرَني أن أصرِفَ بَصَرِي[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو زُرعَةَ ابن عَمرٍو اسمه هَرِمٌ. [١٦]

[شرح١٦] وهذا يدل على وجوب صرف البصر إذا صادف امرأة ما قصد النظر إليها من باب أو من سكة أو ما أشبه ذلك، فالواجب صرف البصر لأن هذا من غض البصر، ولأنه قد يتابع النظرة فيكون سبباً لمهلكة، فيفتن بها، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥٩).

٢٧٧٧- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي ربيعةَ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه رفعه، قال:«يا عليُّ، لا تُتبعِ النَّظْرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولى، وليست لك الآخِرَةُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ شريكٍ*.

---

* س: إذا كان هناك إنسان يضطر لدخول بعض الأمكنة المليئة بالنساء والسفور. فماذا يفعل؟

ج: يجاهد نفسه في غض البصر حسب الطاقة، نسأل الله لولاة الأمور والمسلمين الهداية والتوفيق، هذه من البلايا العظيمة، ولكن المؤمن لا يمل غض البصر، ولا يمل صرف النظر حسب الطاقة والإمكان، ولا يدخل السوق إلا لحاجة، ويحذر الدخول لغير الحاجة؛ لأن هذه فتن ينبغي للمؤمن:

أولاً: عدم الدخول إلا لحاجة إلا إذا قصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بأس وجزاه الله خيراً.

ثانياً: العناية بغض البصر، نسأل الله أن يعينه عليه ويوفق الجميع ويهدي الهيئة وولاة الأمور لذلك، ويعيننا على مساعدتهم وعونهم، فهذا أمر خطير وعظيم، والله يحسن العاقبة.

---

(١) أخرجه أبو داود: النكاح (٢١٤٩).

باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٧٧٨- حدَّثنا سُوَيدٌ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ ابنُ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نبهانَ مولَى أُمِّ سَلَمةَ، أنَّه حدَّثَهُ: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ، حدَّثَتهُ: أنَّها كانت عند رسولِ الله ﷺ وميمونَةَ، قالت: فبينا نحن عندَه أقبلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فدخلَ عليه وذلك بعدَ ما أُمِرنا بالحجابِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبا منه» فقلتُ: يا رسولَ الله، أليسَ هو أعمَى لا يُبصِرُنا، ولا يعرِفُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أفعَمياوانِ أنتما، ألستُما تُبصِرانِهِ؟»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٧]

[شرح١٧] المؤلف انتقى في هذا؛ لأن نبهان هذا ليس من المشهورين بالرواية، وإنما يروى له حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»[2] عن =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: العتق (٣٩٢٨)، وابن ماجه: العتق (٢٥٢٠)، والترمذي: البيوع (١٢٦١).

.....

= أم سلمة أيضاً، وإنما روى عنه كما ذكر في كتاب «التهذيب» شخصان: الزهري، وشخص آخر هو محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما علم، وابن حبان معروف بالتساهل.

فالصواب في الحديث أنه ضعيف ليس بصحيح، ومخالف للأدلة الصحيحة، وليس في السنة ما دعا إلى احتجاب النساء من الأعمى، فالسنة واضحة في أنه لا حجاب إلا من النظر لا من هذا؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم، فقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[1] أي: فلا يراك، فلا يعارض بمثل هذا الحديث حديث نبهان.

أما قول من قال: إن هذا خاص يحمل على أمهات المؤمنين، هذا ليس بجيد؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة لا تخص أمهات المؤمنين؛ بل عامة لهن ولغيرهن من المسلمات.

والصواب في الحديث أنه ضعيف وإن حسنه الترمذي أو =

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٠).

.....

= صححه، فالحديث ضعيف جداً بل منكر، وشاذ لو قدَّرنا أن نبهان جيد فهو شاذ، لأنه مخالف للحديث الصحيح، يقول الحافظ رحمه الله وغيره: إذا خولف بالأرجح الراجح المحفوظ يقابله الشاذ.

ولا شك أن حديث فاطمة في «الصحيح» أرجح منه بكثير وأرفع منه بكثير لو قدرنا صحة إسناده لحسن حال نبهان، فهو شاذ بالنسبة إلى حديث فاطمة بنت قيس؛ لاختلاف معناه؛ فيعرف بهذا، وإن قال الترمذي ما قال فهو ضعيف لا يحتج به ومخالف للحديث الصحيح، وكان أحسن أحواله أن يكون شاذاً لمخالفته للحديث الصحيح، هذا أحسن أحواله.

وذكر البيهقي[1] عن الشافعي رحمه الله في رواية نبهان في قصة المكاتب، قال: إنه لم ير أحداً يرضاه من أهل العلم يثبت هذا الحديث يعني: لا يعرف أحداً من أهل العلم يثبت رواية نبهان، وهذا لا يستغرب في تصحيح ابن حبان المعروف بالتساهل كثيراً في توثيق الرواة الذين لا يدرَى عنهم شيء، إذا روى عنهم الزهري أو =

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

.....

= غيره وثقهم وجاء بهم يعني أنهم مستورون، فلا يكفي هذا إلا بتوثيق ببصيرة وعناية برواية الرجل واستقامة حاله.

فالمقصود أنه ينبغي أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف جداً ولا يعول عليه في هذا المقام لا بالنسبة إلى أمهات المؤمنين ولا بالنسبة إلى غيرهن؛ بل الصواب أنه ضعيف، وأنه لا يجب عليهن ولا غيرهن الاحتجاب عن الأعمى، بل يجب الاحتجاب عن أهل النظر، فحديث نبهان فيه مخالفة صريحة*.

* س: هل تجوز الخلوة بالأعمى؟

ج: لا يجوز خلوة به ولا بغيره، فالخلوة مطلقة.

س: هل تجوز الخلوة بكبير السن؟

ج: لا يجوز للحديث الصحيح «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»[1]، الخلوة بين رجل وامرأة لا تجوز إذا كان بدون محرم لها، وإذا كان معهما ثالث امرأة رجل ثالث أو امرأة زالت الخلوة.

س: للتعليم؟

ج: ولو للتعليم، وكم جرى بسبب هذا الشر الكثير. =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن عن رسول الله (٢١٦٥).

.....

= **س: هل تجوز الخلوة بالشيخ الكبير السن؟**

ج: إذا كان ليست فيه إربة فلا بأس، لكن الصواب أن الخلوة مطلقة قد لا يحصل الجماع قد يكون في غير الجماع فالخلوة مطلقة، لأن الرسول أطلق ولم يستثن شخصاً دون شخص.

س: هل توثيق ابن حبان مطلقاً لا يقبل؟

ج: إذا انفرد لا يُحتج به.

س: حتى توثيقه لشيوخه؟

ج: شيوخه وغير شيوخه إذا انفرد بذلك لا يحتج به إذا وجد ما يخالف ذلك؛ أما إذا لم يوجد ما يخالف ذلك فالأمر واسع سهل فلا بأس. إذا وجد من يخالفه في توثيقه من جرح الأئمة أو وجد حديث صحيح يخالف الحديث الذي وثق رجاله أو بعضهم، فلا يعول عليه عند المخالفة؛ أما إذا لم يكن مخالفة فهو من جملة العلماء.

س: نظر عائشة إلى الحبشة في المسجد أخرجه البخاري ومسلم[1]، فهل هو بعد الحجاب أم قبله؟

ج: هذا على العموم وأغلب الظن ـ والله أعلم ـ أنه بعد الحجاب، لأن الحبشة إنما كان قدومهم بعد مجيء جعفر الذي كان في السنة السابعة، =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٢) و(١٨).

.....

= والاحتجاب قبل السابعة؛ فالظاهر أنه بعد الحجاب؛ لكن نظر العموم مثل ما تنظر إلى الناس في الصلوات في المسجد يصلون مع الناس في المسجد، فتنظر إليهم نظر العموم فلا شيء فيه.

س: التدرب في المسجد جائز؟

ج: لا بأس بهذا فالتعلم في المسجد والتدرب في المسجد لا بأس بهما؛ لأنه يعين على الجهاد في سبيل الله.

س: بعض الناس عنده مثلاً تلفزيونات فهل يجوز للمرأة أو البنت أن تنظر إلى الشيخ؟

ج: ظاهر النصوص غض البصر، فالبنات يغضون أبصارهن، أما النظر العادي العارض الذي لا يكون فيه عناية مثل ما تنظر نظراً عابراً في الطريق أو في المسجد أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لكن النظر الذي يخشى منه حيث يكون بشهوة هذا محرم مطلقاً؛ أما إذا كان عن غير شهوة كالنظر العابر أو عن غير تحديد وغير متابعة هذا سهل إن شاء الله كالنظر في المساجد والأئمة، والرب قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠] ما قال: يغضوا أبصارهم؛ فدل على أن النظر بعض النظر يعفى عنه، هذا النظر بالنسبة للشخص أما التلفزيون فهذا شيء آخر. =

.....

= **س: لو نصح الذين يظهرون على شاشة التلفزيون لأن بعض الناس يحتج بهم كثيراً فيقال: لولا حِلُّ ذلك لما خرج العالم الفلاني فيه، فأصبحت مضرته ترجحت على منفعته؟**

ج: هذا محل نظر، قد يقال هذا وقد يقال: إنه إخلاء للعصاة وإخلاء للمجرمين، يزيد الشر شراً، ويزيد البلاء بلاء، ووجود من يدعو إلى الله فيه ويوضح حكم الله فيه هو خير، يعني: يدخل على النساء والرجال وعلى كل أحد قد يكون أرجح من مضرة احتجاج بعض الناس بحله، وهذا يحتج به أهل الهوى الذين يريدون الهوى.

وأما من يعرف الأحكام فلا يشتبه عليه هذا الأمر، لوجود من يفسد الحق ولا يدل على الحق، ويبين الباطل في آلة دخلت على الناس في بيوتهم وعلى المحجبات في خدورهن له شأن عظيم، وإذا اجتهد والله يعلم المفسد من المصلح من عباده، وإذا كان قصده خيراً يرجى له الخير إن شاء الله.

س: لكنهم لا يبينون الحق فيه يخرجون ويكتمون الحق لا يبينونه على الناس؟

ج: الواجب بيان الحق مطلقاً وعدم كتمانه.

س: ما يقولون: التلفزيون حرام.

ج: إذا اعتقدت أنه حرام فهذا اجتهاد، وإذا اعتقدت أنه حرام قد لا =

.....

= أعتقد ذلك، فقد تعتقد أنه حرام والآخر لا يعتقد أنه حرام؛ لأن فيه نشر كذا والدعوة إلى كذا.

وفيه أشياء كالسخرية بآيات الله، فهذا هو المحرم.

ما يلزم الناس الأخذ بعقيدتك أنت، لا يلزم العالم الفلاني أن يأخذ بعقيدة العالم الفلاني، في مسائل الاختلاف، فأنت قد يكون لك حجة وهو قد يكون له حجة غير حجتك، فلا يلزم من اعتقادك أنت أن يعتقده هو، وإنما السر في هذا وجود الشر فيه فهو محرم لا لذاته، محرم لما ينشر فيه من الباطل فلو نشر فيه الحق وشيء من الباطل جاز استماعه، وجاز إظهاره، وما بقي إلا وجهة الصور.

فالصور لها تأويل في هذا، والتأويل فيه فائدة كبرى إذا عظمت مصلحته، وقَلَّت مضرته، وإذا كانت البرامج تدلُّ وتدعو إلى الحق وتحارب الباطل، جاز استماعها، لكن المصيبة الآن وجود الشر الكثير فيها، فوجود الشر فيه هو المحرم.

س: هل يسوغ التأول؟

ج: يسوغ التأول إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الأمة محتاجة إلى الدعوة إلى الله بالآلات التي ظهرت في العالم، فلو قلنا: إنه يحرم فعلينا أن نتذكر أنه يدعى إلى الله في الإذاعة وفي الصحافة وفي التلفاز، فالإذاعة ينشر فيها =

.....

= الغناء، والصحافة ينشر فيها الباطل، والتلفاز ينشر فيه الباطل، وهذا معناه تعطل الناس من هذه الآلات وتركها لأهل الباطل والفجار والمجرمين والكفار فقط يلعبون بالناس ولا يسمع فيها الناس حقاً ولا هدى.

وهذا من أعظم ما يفرح به أعداء الله، ومن أعظم ما يفرح به الشيطان أن تكون هذه الآلات التي بلي بها الناس خالية من الحق ومتروكة لأهل الباطل يستثمرونها في نشر باطلهم فهذه مصيبة كبرى.

.....

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥١]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»[1] بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ليس بكافٍ، فإذا عرفه الزهري ولم يوثقه ما يكفي، فالزهري يعرف الكافر والمسلم*.

وسويد هذا: هو ابن نصر راوية عبد الله بن المبارك، إذا أطلقه المؤلف فهذا هو، والله أعلم.

---

* س: **ألا تكون أم سلمة تثق فيه؟**

ج: لا يكفي، فقد تكاتب فاسقاً؛ فليس هو بلازم، وقد يكون أيضاً غير حافظ وغير مستقيم الحفظ، ثم لو قدرنا أنه من أوثق الناس فروايته شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٣٣٧).

باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩- حدَّثنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، أخبرنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن ذَكوانَ، عن مولَى عَمرِو ابن العاصي: أن عَمرَو بنَ العاصي أرسلَهُ إلى عليٍّ يستأذِنُهُ على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ فأذِنَ له، حتى إذا فَرَغَ من حاجتِه سأل المولَى عَمرَو بنَ العاصي عن ذلكَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدخُلَ على النساءِ بغيرِ إذنِ أزواجِهِنَّ[1].

وفي الباب عن عُقبةَ بنِ عامرٍ وعبدِ الله بنِ عمرٍو وجابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٨]

[شرح١٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٢]: قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب». [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣).

.....

= **قال ابن باز:** هذا فيه علَّة، وهو قوله: (عن مولى) بالنظر إلى إبهامه.

وهذا يدل على معنى ما في «الصحيحين»: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: أرأيت الحموَ؟ قال: «الحمو الموت»[1] يعني: أقارب الزوج، مثل عم الرجل وابن عمه، لأنه يتساهل معه.

فلا يجوز الدخول إلا بإذن الأزواج إلا إذا كان عرفاً؛ فإذا اشتهر بين الناس الدخول فلا بأس لكن بشرط عدم الخلوة.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم: السلام (٢١٧٢).

باب ما جاء في تحذير فتنة النساء

٢٧٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنعانيُّ، حدَّثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن أُسامةَ بنَ زيدٍ وسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي في الناسِ فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من الثقاتِ عن سُلَيمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُروا فيه: عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، ولا نعلمُ أحداً قال: عن أسامةَ بنِ زيدٍ وسعيدِ بنِ زيدٍ غيرَ المُعتَمِرِ[2].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيدٍ. =

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤١).

(٢) قلت: ولذا ذكرهما جميعاً.

= ٢٧٨٠م- حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه. [١٩]

[شرح١٩] وهذا رواه البخاري أيضاً، وهوحديث عظيم يدل على عظم فتنة النساء، وأن فتنتهن عظيمة فيوجب ذلك الحذر من فتنتهن، والبعد عن الخلوة بهن وكل ما يسبب الشر والفتن بهن. نسأل الله السلامة.